الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ د إسماعيل صعصاع غيدان
فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
أسيل رزاق صيهود السيلاوي
- أ. د. أسماعيل نعمة عبود الجنابي
شاكر عثمان داود

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها – دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع –دراسة مقارنة–
- أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني.
- الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter (A comparative study)
  - Prof. Ismaeel Sasah Ghidan
  - Fadhil Jubair Laftah
- Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study)
  - prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali
  - Liqaa Mohamed Abd Ali
- The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law.
  - Thamear Hussein Nasir
  - Aseel Razak Sihoud
- Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study).
  - Prof. Dr. Ismail Naama Abboud
  - Shaker Othman Dawood

Fourth Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفِهْرِست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة	أ د إسماعيل صعصاع غيدان فاضل جبير لفته	٩-٤٩
٢.	الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري زينب عبد السلام عبد الحميد	٥٠-٧١
٣.	التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-	ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي لقاء محمد عبدعلي عبود	٧٢-١١٤
٤.	أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني	ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري أسيل رزاق صيهود السيلاوي	١١٥-١٤٨
٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)	أ.د.أسماعيل نعمة عبود الجنابي شاكر عثمان داود	١٤٩-١٨٨
٦.	التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة	أ. د حيدر عبد محسن شهد علي حسين مهدي عزيز	١٨٩-٢٢٥
٧.	أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف	ا.د. حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٢٢٦-٢٦٨
٨.	تحوّل صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)	أ.م د. محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٢٦٩-٣١٢
٩.	الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي	أ .م.د محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣١٣-٣٥٥
١٠	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٥٦-٣٨٠
١١	اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	٣٨١-٤١٦
١٢	مدى مشروعية المصادرة الادارية	ا.م.د رشا عبد الرزاق	٤١٧-٤٣٤
١٣	الآثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية	أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي	٤٣٥-٤٨١
١٤	اختلال النظام البرلماني (الدستور العراقي انموذجاً)	م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي	٤٨٢-٥٠٩
١٥	الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة-	م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي أيمن خليل شوكان	٥١٠-٥٣٧
١٦	المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)	م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٥٣٨-٥٧٠
١٧	الضمانات القانونية لحماية اللاجئ المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).	م.د سهير حسن هادي أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	٥٧١-٥٩٠
١٨	التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.	د. لفته هامل العجيلي	٥٩١-٦١٤
١٩	التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)	م.د عبدالخالق غالي مهدي م.م مروة يوسف حسن	٦١٥-٦٤٦
٢٠	الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	م.رنا مجيد صالح	٦٤٧-٦٧٨
٢١	معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)	م.م هيثم علي كزار	٦٧٩-٧٠٢
٢٢	حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-	احمد عبد الجليل عداي المساري	٧٠٣-٧٥٣

الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية

م. رنا مجيد صالح البياتي

جامعة بابل / كلية الفنون الجميلة

الملخص

العمل هو المكان الذي يقضي فيه الفرد الوقت الأكثر من حياته وخلال تلك الفترة الطويلة قد يتعرض العامل الى ظروف معينة تؤدي به الى الإصابة بالأمراض المهنية، فعمدت الباحثة الى دراسة تلك الامراض واطرها القانونية من خلال المنهج الوصفي التحليل المقارن مع بقية القوانين العربية والأجنبية، وذلك من خلال بيان مفهوم الامراض المهنية وخصائصها وميزاتها، مع المسؤوليات القانونية لتلك الامراض، وكيفية الوقاية منها، كما لاجل تطوبير الانظمة المسؤولة عن الامراض المهنية وحماية حق العامل في التعويض من الامراض المهنية او حمايته من الإصابة بهذه الامراض لتضمن له حياة صحية سالمة. وقد اثبتت هذه الدراسة الدور الكبير لقانون العمل العراقي الذي قام به لحماية العمال من الامراض المهنية والتعويض عن الضرر مقارنة بالقانون المصري والفرنسي والجزائري. و ترى الباحثة في هذه الدراسة أن ظهور أنظمة الضمان الاجتماعي و التأمين الاجتماعي أصبحت المسؤولية عن الحوادث و الأمراض تتميز بنظام قانوني خاص ، إن في جانب الأساس القانوني أو في جانب التعويض الذي تولى المشرع و التنظيم تقديره سلفاً مما يدمغه بالطابع الجزافي، و لم تعد هناك فرصة في تطبيق المسؤولية عن المخاطر على المعاونين الدائمين للمرفق العام.

مقدمة

العمل والوظيفة نصف الوقت الذي يستهلكه الفرد يوميا بمعدل من ثمان الى اثنا عشرة ساعة، واللذان يضمان الغالبية العظمى والأهم من افراد المجتمع (العمال والموظفين) والذين يمثلون عمود المجتمع والدولة وأساس اقتصادها ونموها وتطورها، ولابد لذلك الوقت الطويل من تأثيرات على أولئك العمال او الموظفين اذ اثبتت منظمة العمل الدولية بان الانسان وخلال

أربعين عاما من حياته يقضي حوالي تسعة أعوام في العمل بمعدل يومي ثلاث ساعات على اقل تقدير، ويتوفى سنويا اثنان مليون شخص من النساء و الرجال نتيجة للحوادث المهنية و الامراض المرتبطة بالعمل. وهناك حوالي مائة وستون مليون من حالات الإصابة بالأمراض المهنية [١]. ولأجل كل ذلك كان على القضاء سن قوانين وتشريعات لأجل ضمان حقوق العمال او الموظفين الذين يتعرضون لأمراض بسبب طبيعة عملهم.

ومن اول القوانين التي تم تشريعها هو قانون العمل والذي يبدوا للوهلة الأولى على انه فرع من فروع القانون الخاص، على أساس تنظيمه العلاقات بين الافراد (العمال وأصحاب العل) وعلى الرغم من كل ذلك الا ان قواعده قد خرجت عن حدود المبادئ المعروفة للقانون الخاص وانتقلت الى القانون العام بسبب ازدياد تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل بما لها من سلطة امرة. وكذلك هو الحال في القانون الإداري، ولا ننسى أيضا القانون المدني والذي يعمل على حماية الموظفين من الامراض المهنية من خلال العقد (التعاقد شريعة المتعاقدين). وتجدر بنا الإشارة الى انه لا يسري قانون العمل في جميع حالات التوظيف التابعة. عندما تعمل الدولة أو أي كيان آخر خاضع للقانون العام بصفته صاحب العمل ، فإن القانون الإداري هو مجموعة التشريعات التي تحدد طبيعة علاقة الموظف بالدولة. بدلاً من الإشارة إليه على أنه اتصال تعاقدي ، يعرف الارتباط الموجود بين العامل العام والدولة بعلاقة تنظيمية أو تنظيمية.

وتبدو أهمية هذا البحث في أكثر من جانب، فالموضوع هام في ذاته وطبيعته. فمسألة الأمراض المهنية ذات بعد إنساني واجتماعي تتعلق بحرمة الجسم الإنساني الذي هو حق من حقوق الإنسان، قبل أن يكون مسألة قانونية وتقنية طبية. لذلك ظهرت الضرورة لحماية هذا

العامل بإصدار قوانين واحكام وقواعد تتكفل بحمايته من الامراض المهنية او تعويضه في حالة المرض.

منهج البحث

اعتمد الباحث من خلال دراسة موضوع (الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية) على المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن لتحليل نصوص قانون العمل وغيرها من النصوص القانونية التي تتعلق بالحياة الصحية للعامل.

فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في كون القوانين العراقية قديمة مقارنة ببقية قوانين الدول مما يعيق حماية العامل من الامراض المهنية او حالات التعويض عند الإصابة بالمرض.

اهداف البحث

يهدف البحث من خلال اثبات فرضيته الى التعرف على الامراض المهنية وكيفية الوقاية منها، كما ويهدف الى تطوير أنظمة المسؤولة عن الامراض المهنية وحماية حق العامل في التعويض من الامراض المهنية او حمايته من الإصابة بهذه الامراض لتضمن له حياة صحية سالمة، وذلك من خلال دراسة والتعريف القوانين و التشريعات العراقية الخاصة بهذا الشأن ومقارنتها بالقوانين الأجنبية لأجل الوصل الى نقاط القوة في القانون العراقي ومحاولة تطوير نقاط الضعف.

خطة البحث:

يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين يتناول المبحث الاول مفهوم الامراض المهنية من خلال مطلبين يوضح الاول تعريف الامراض المهنية والثاني يبين الطبيعة القانونية للامراض

المهنية، بينما يتناول المبحث الثاني ضمانات العامل المتعلقة بالامراض المهنية من خلال مطلبين يوضح الاول المسؤولية والخطا والثاني يبين التعويضات. ثم أنهينا البحث بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات.

تحديد مصطلحات البحث

الامراض المهنية:

عرفتها منظمة العمل الدولية " يقصد بالمرض المهني أي مرض يحدث نتيجة التعرض الى الاخطار الناشئة من أي نشاط مهني مثلا الربو الناتج نم التعرض لغبار الخشب او المركبات الكميائية "[٢]. وعرفها الأستاذ محمد لبيب شنب بانه " كل مرض مدرج بالجداول الملحقة بالقانون اذا كان العامل يزاول عملا من الاعمال التي تنص الجداول على اعتبارها مؤدية الى ذلك المرض".[٣] كما وعرفها الأستاذ السيد عيد نايل بانها " كل مرض لا يصاب به عادة الا الأشخاص الذين يعملون في مهنة معينة اذا كان المصاب ممن يعملون في تلك المهنة"[٤].

وعرفتها الباحثة بانها كل مرض يصيب الانسان بسبب مزاولته لعمل او مهنة معينة وفي ظروف معينة، كالتعرض للإشعاعات او المواد الكيميائية.... الخ والمصنفة ضمن جدولين في قانون العمل العراقي في التشريع رقم (٤) ولسنة ٢٠٠١.[٥]

قانون العمل: "هو فرع من عروع القانون الخاص وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام شخص بالعمل لحساب شخص آخر تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر . فهو يحكم إذن العمل التابع المأجور. كما تحدد القواعد و الأحكام لدعم مجموعات معّينة مثل النساء في مكان العمل. قانون العمل لايحكم العمل المستقل، الذي يقوم فيه الشخص

بالعمل بنفسه، ولحساب نفسه، كصاحب الورشة الذي يقوم بنفسه بإصلاح السيارات، ومهندس الديكور الذي يقوم بنفسه بأعمال التصميم والتنفيذ بنفسه ولحسابه الخاص"[٦].

التشريعات الاجتماعية:

إن التشريع الليبرالي هو الذي يسعى إلى تعزيز مصالح المجتمع ككل من خلال تغيير مفهوم المجتمع المدني الفردي. إنه يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية بما في ذلك حرمة حقوق الملكية وحرية التعاقد وكذلك قانون المواطن. إنها واحدة من أفضل الطرق لتنفيذ أهداف السياسة الاجتماعية.[٧]

المبحث الأول

مفهوم الامراض المهنيه

تمتاز حياة العمال بقضاء اغلب أوقات اليوم في العمل والتي قد تكون من ثلث الى نصف يومه، وما يتعرض له العامل في هذا الوقت الطويل من حياته الى ظروف العمل الصعبة والتي قد تكون حرارة او اشعاع او مواد كيمائية ولو كانت بكميات بسيطة لكن كثرة الفترات في التعرض لهذه الظروف وتراكمها قد تؤدي بالعامل لأصابته ببعض الامراض التي قد تؤدي به الى تعطيله عن العمل وحتى الوفاة في بعض الحالات. ولأجل الالمام أكثر بتعريف الامراض المهنية اقتضت الباحثة ببيان مفهوم الامراض المهنية و ثانيا قانون العمل و الامراض المهنية، وذلك من خلال مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف الامراض المهنية

نتناول في هذا المطلب دراسة تعريف الأمراض المهنية من وجهة نظر المشرع والقضاء والفقه كفرع أول، ثم نتطرق إلى الخصائص المميزة للمرض المهني، وكذلك إلى شروط اعتبار الإصابة من الأمراض المهنية، وأخيرا نتطرق إلى التفرقة بين المرض المهني و الامراض الاعتيادية وأهميتها كفرع ثاني لهذه الدراسة.

الفرع الأول

التعريف القانوني والفقهي للأمراض المهنية

لقد أورد الفقه و القضاء عدة تعريفات مختلفة للأمراض المهنية، وتبعهما في ذلك معظم قوانين التأمين الاجتماعي بخصوص مسألة تعريف الأمراض المهنية، بخلاف المشرع الذي لا يتطرق إلى تعريف المسائل القانونية، وإنما يكتفي بتعداد حالات أو صور أو أنواع المسألة أو تحديد مواصفات وشروط، وهو ما ستعالجه الباحثة في هذا الفرع ابتدائا بالفقه.

حيث عمد الفقهاء الى إعطاء تعريف للأمراض المهنية بتعريفات واراء متقاربة حيث يمكن اجمال تلك الآراء والتي تم الاجماع عليها باعتماد معيار الجدول أساسا لتعريف الامراض المهنية. حيث عرفه حسين عبد اللطيف حمدان بانه هو المرض الذي يحل بالشخص بسبب مزاولة مهنة معينة، أو قيامه بعمل معين في ظروف معينة[٨]. ثم عرفه الأستاذ محمد لبيب شنب بانه كل مرض مدرج بالجداول الملحقة بالقانون إذا كان العامل يزاول عملا من الأعمال التي تنص الجداول على اعتبارها مؤدية إلى ذلك المرض[٩]. كما وعرفها الأستاذ السيد عيد نايل بانها

كل مرض لا يصاب به عادة إلا الأشخاص الذين يعملون في مهنة معينة إذا كان المصاب ممن يعملون في تلك المهنة[١٠].

كما ان منظمة العمل الدولية تعرف المرض المهني بانه " " للأمراض الناتجة عن ظروف العمل والتعاقد أثناء العمل. او نتيجة التعرض المطول إلى حد ما لخطر موجود أثناء الممارسة المعتادة للمهنة "[١١]

من خلال إيراد مجموعة من التعاريف التي حاول الفقه إعطاءها للمرض المهني، لاحظت الباحثة أن أهم الصعوبات والعوائق التي تحول دون وضع تعريف دقيق وحاسم وعام للأمراض المهنية تتمثل في، التكوين البيولوجي الخاص بكل مصاب بالمرض. كما وفترة تعرض المصاب لمخاطر المهنة . ولا ننس مسألة إثبات علاقة المرض بمزاولة الوظيفة. وبالتالي استنتجت الباحثة من ذلك أن تعريف المرض المهني تعريفا جامعا مانعا أمر صعب، لأنه ليس في الاستطاعة وضع خط فاصل بين الأمراض المهنية والأمراض الأخرى، حيث أن عملية إثبات تلك العلاقة الشرطية بين المرض وطبيعة العمل ليست باليسيرة وذلك لاختلاف الحالة البيولوجية من شخص لآخر، كذلك فترة التعرض لمخاطر المهنة ومدى مزاولتها يصعب معها إثبات تلك العلاقة بين المرض وطبيعة العمل على وجه قاطع وجازم[١٢].

وهذا وهذا الاستنتاج نفسه يقره الأخصائيون في طب العمل، ونذكر من هذا القبيل ما قاله كل من Fyad.A و Ossoukine.A بانه " في حالات كثيرة لا يمكن معرفة السبب المهني بدقة نظرا لتعدد المواد المستعملة في وسط العمل، مما لا يمكن معه إسناد المسؤولية لهذه المادة أوتلك عن إحداث الاضطرابات الصحية للموظف الخاضع للمعاينة الطبية[١٣].

اما على مستوى الاجتهاد القضائي، يبدو أن القضاء نحى منحى مشابها تماما لما عليه معظم رجال القانون والفقه، إذ اكتفى الرأي الراجح بأن المرض المهني هو المرض الذي ورد اسمه بالجدول الملحق بالقانون، وقرن المشرع كل حالة مرضية لأعمال المسببة لها إذ ليس من الضروري إيراد تعريف علمي للمرض المهني أو العمالي إذ يحدد قانون العمل الكويتي ضرورة وضع بيان بأمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها، وأن هذا البيان أو الجدول يبين أن الأمراض العمالية التي يستحق العامل تعويضا عنها إنما هي التي ترد في البيان[١٤].

وتأكيدا لذلك قد تواترت اجتهادات محكمة النقض المصرية على المنوال نفسه، وذلك في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٨٢- ١٩٧٤ حيث فسرت مضمون نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لاعتبار أن الإصابة هي إصابة عمل أحد أمران أولهما: أن تكون قد وردت بالجدول رقم (١) بالقانون الخاص بأمراض المهنة والذي يوضح نوع المرض والأعمال المسببة لهذا المرض، وثانيهما أن تكون الإصابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه، وإذا كان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض التعويض على أن مرض الانفصال الشبكي الذي أصاب الطاعن ليس من قبيل إصابات العمل لأنه لم يرد بالجدول رقم (١)، ولأنه – أخذ بتقرير الخبير المنتدب – لم يقع نتيجة حادث وإنما هو حالة مرضية حدثت تلقائيا بسبب قصر خلقي شديد ... فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس[١٥] .

اما التعريف القانوني للأمراض المهنية فقد نص المشرع العراقي و في المادة رقم (١) أولا: "يحدد المرض المهني والعطل العضوي ونسبتهما بموجب الجدولين (٢، ١) المرفقين مع

هذا القانون". كما ان تعتمد اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (سادساً) من مادة (١) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (لسنة ٢٠١٨) .[١٦] و المشرع الجزائري لم يعرف قانون الضمان الاجتماعي المرض المهني، وإنما عدد أنواع الإصابة بالأمراض المهنية، حيث تنص المادة ٦٣ من القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على أنـه " تعتبر كأمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص[١٧]"

وقد أورد المشرع ٨٥ جدولا يحدد فيه الأمراض ذات الصلة بمختلف المهن والوظائف وقد خصص الجدول رقم ٧٥ للأمراض التي يحتمل أن يصاب بها موظفي القطاع الصحي سواء من فئة الأطباء العامين والأخصائيين ، أو من فئة الشبه الطبيين العاملين بمخابر تحاليل الدم والسوائل البيولوجية الأخرى، أو أولئك الممرضين الذين يؤدون العلاجات العامة[١٨] أما الأمراض المهنية الناجمة عن التعرض للإشعاع السيني، خصوصا بالنسب للمستخدمين بمصالح الإشعاعات ذات الغرض العلاجي أو المستعملة للكشف الطبي، فقد حصر هذه الإصابات المرضية بجداول مستقلة ومصنفة في المجموعة الأولى من أنواع الأمراض المهنية[١٩].

اما المشرع المصري فقد نصت المادة ٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي المصري على أنه " تعتبر إصابة عمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم "٠١" المرفق بالقانون "، وقد أورد ذات الجدول ٢٩ مرضا اعتبرها المشرع من أمراض المهنة[٢٠] والملاحظ أن المشرع المصري لم يعرف المرض المهني، وإنما اكتفى بالقول بأن المرض المهني هو المرض الوارد والمبين بالجدول المرفق بالقانون. كذلك هو الحال في المشرع اللبناني حيث لم يرد في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني أي تعريف للمرض المهني، فقد تناول المشرع المرض المهني بصورة عامة وغير كاملة، فأشار إلى أنواع الأمراض المهنية التي يشملها الضمان الاجتماعي،

وإلى التقديمات التي يستفيد منها المضمون المصاب بمرض مهني وشروط استفادته من هذه التقديمات ،ولكنه لم يتعرض أبدا لتعريف المرض المهني بشكل واضح وصريح[٢١].

كما ان المشرع السعودي لم يعرف نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الأمراض المهنية، وإنما اكتفى هو الآخر بتبيان جدول الأمراض التي تعتبر أمراضا مهنية، حيث نصت المادة ١٢٧ الفقرة الثالثة من نظام التأمينات الاجتماعية على أنـه " تحدد الأمراض المهنية بجدول يصادق عليه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسؤول، ويمكن تعديل هذا الجدول وفق نفس الأصول ويبين الجدول الأمراض التي تعتبر أمراضا مهنية، وينص إلى جانب كل منها على الأعمال والأساليب والمهن التي تعرض العامل للإصابة بهذا المرض[٢٢].

اما موقف المشرع الفرنسي فلقد كان شبيه بموقف التشريعات الأخرى، إذ لم يرد بتاتا تعريف للأمراض المهنية في قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، وإنما أشارت المادة ٤٦١ – ٢ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي إلى الجداول الملاحقة بالمراسيم التي عددت أنواع الأمراض المهنية، يقول الأستاذ فرانسيس كسلر: " لا يوجد تعريف عام للمرض المهني في القانون الفرنسي، وإنما يعوض المشرع عن كل الإصابات بالمرض التي تثبت علاقتها بأعمال معينة بنفس رسم التعويض عن حوادث العمل ،مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المرض".

واتضح للباحثة أنه توجد صعوبة في إعطاء تعريف حاسم ودقيق للمرض المهني بسبب تنوع الحالات المرضية من مصاب إلى مصاب آخر، وكذا أنها مسألة تتميز بكونها مسألة تقنو طبية بحتة.

الفرع الثاني

خصائص وشروط الامراض المهنية

من المعلوم أن المرض ينشأ عن سبب داخلي أو باطني مصدره جسم المريض ذاته، وهو لا يتحقق بغتة بل ببطء ويتطور تدريجيا[٢٣]، كما أن المرض المهني يكون عادة نتيجة لسلسلة من الحوادث ذات التطور البطيء والتي لا يمكن أن يسند إليها أصل أو تاريخ محدد[٢٤]. واستنتجت الباحثة من ذلك أن للأمراض المهنية خصائص تميزها عن غيرها من إصابات العمل وخصوصا حوادث العمل، فإذا نظرنا إلى جداول الأمراض لوجدناها تشتمل على عدة حالات مرضية وهذه الحالات تنقسم إلى مجموعات متباينة ولكنها تشترك كل منها في الخصائص التالية: أنها تنشأ عن سبب داخلي وباطني مصدره جسم المصاب ذاته. ثانيا: تكون الأمراض بصورة تدريجية. ثالثا: أنها تحدث نتيجة سلسلة من الحوادث ذات التطور البطيء. هذه مجمل الخصائص التي تميز الأمراض المهنية عن غيرها من الإصابات الأخرى، وهذه الأخيرة تكون نقطة أساسية للتفرقة بين الأمراض المهنية والامراض الاعتيادية يتضح من تعريف مرض المهني أن هذا الأخير يتميز بكونه ينشأ عن مزاولة مهنة معينة، كما يتبين من تسميته، وعلى هذا يعتبر مرضا مهنيا كل مرض يكون مزاولة المهنة هي السبب الرئيس فيه.

أما المرض العادي فيعتبر من المخاطر الحياتية – لا من مخاطر المهنة أو الوظيفة وهي لا تصيب الموظفين وحدهم وإنما تصيب كل الأفراد، ولكن أثرها على الموظفين يكون أشد قسوة بسبب ضآلة مواردهم وعجزهم بالتالي عن مواجهة آثارها بقدراتهم الذاتية المحدودة، والمرض هنا غير المهني هو كل اعتلال جسدي أو عقلي يستوجب رعاية طبية. وتبدو أهمية

تفريق المرض المهني عن المرض العادي من حيث معرفة الفرع الذي يضمن المرض من بين فروع الضمان الاجتماعي، ذلك لأن المشرع اخضع الأمراض المهنية لفرع ضمان حوادث العمل والأمراض المهنية، بينما أخضع الأمراض العادية لفرع المرض والأمومة[٢٥].

المبحث الثاني

قانون العمل والامراض المهنية

بعد التعريف بالأمراض المهنية وشروطها وخصائصها عمدت الباحثة الى بيان الدور القانوني ودور التشريعات في التعامل مع تلك الامراض وضمان حق كل من العامل وصاحب العمل وذلك من خلال مطلبين الأول هو الوقاية من الامراض المهنية باعتبار ان الوقاية خير من العلاج، والمطلب الثاني نظام المسؤولية والتعويض عن الامراض المهنية.

المطلب الأول

الوقاية من الامراض المهنية (الصحة المهنية وتفتيش العمل)

ان الوقاية هو الخط الدفاعي الأول والرادع لكل نوع من الامراض الاعتيادية او المهنية وهي عبارة عن تدابير اجبارية ينص عليها قانون العمل ضد اخطار الامراض وتعرف بالصحة المهنية والتي هي العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة العمال، وذلك بتوفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية، أو بعبارة أخرى هي مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي يهدف إلى الحفاظ على الموظف الإنسان من خطر الإصابة[٢٦].

حيث ان إن وقاية الصحة من الأخطار المهنية في وسط العمل حق لكل الأشخاص، بغض النظر عن الصفة أو العلاقة التي تربط بين العامل و العمل سواء أكانت علاقة ذات طبيعة تنظيمية خاضعة للقانون العام، أم كانت علاقة ذات طبيعة تعاقدية في إطار القانون الخاص أي قانون العمل[٢٧]. حيث عمد قانون العمل العراقي في الفصل العاشر و التذي تمثل بالإجراءات الوقائية لحماية صحة المرأة كالمادة ٩٢ أولا "على صاحب العمل الذي يستخدم نساء توفير أماكن لراحتهن حسب متطلبات العمل"[٢٨]. وكذلك الفصل الثاني عشر من قانون العمل العراقي والذي شرعة مواده في حماية عمال المناجم و المقالع و المواد المعدنية، والتي جاء فيه عدم جواز تشغيل العامل دون اجراء فحوصات طية مهنية لثبوت لياقته الصحية في العمل الذي سيقوم به ويكون الفحص اجباريا قبل انهاء عقد العمل للتأكد من عدم إصابة العامل بالأمراض المهنية، ان يكون الفحص الطبي المهني خلال ساعات العمل ودون تحميل العمال لمصاريف واور الفحص مع مراقبة هذه الحالات من قبل مراقبة تفتيش العمل[٢٩].

وكتدابير وقائية عامة لكل العمال نصت المادة ١١٣ من قانون العمل العراقي على يتولى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ادارة وتخطيط ومراقبة تنفيذ شؤون الصحة والسلامة المهنية على الصعيدين الوطني والدولي بما يضمن نشر ثقافة السلامة وحماية العاملين في مواقع العمل المختلفة من الامراض المهنية واصابات العمل وتحقيق التعاون الاقليمي والدولي في هذا المجال. ولتحقيق ذلك ما جاء في المادة ١١٤ ثانيا: أ . توفير بيئة عمل لائقة وصحية وسهلة وسليمة وآمنة. ب . تدريب العاملين على كيفية تجنب المخاطر المهنية. ج . نشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية بين العاملين وتقليص الضوابط الخاصة بمخاطر المهنة في مكان

ظاهر في موقع العمل هـ . ضمان اجراء الفحوصات الطبية الابتدائية والدورية ، لكافة العمال بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل على ان يتم تضمينها جميع الحوادث والاصابات والامراض المهنية والتي تقع في اثناء العمل او ترتبط به. و . إبلاغ الجهة الصحية المخولة عن حوادث واصابات العمل والامراض المهنية حال حصولها واشعار المركز بذلك ويتضمن الاشعار بيانات عن المشروع وصاحب العمل والشخص المصاب وطبيعة الاصابة او المرض المهني ومكان العمل وظروف الحادث وفي حالة المرض المهني تثبت ظروف التعرض للمخاطر الصحية وفق استمارة موحدة ومعممة من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ويعد تقرير سنوي للمركز بالحوادث والاصابات لمواقع العمل التي يزيد عدد عمالها عن ٥٠ خمسين فأكثر . اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تضمن حماية صحة وسلامة العمال من جميع المخاطر المهنية بصورة فعالة واجراء الفحص الدوري السنوي على المراجل البخارية واجهزة الضغط والمصاعد الكهربائية وادوات الرفع وملحقاتها من جهات مختصة ومخولة من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية. ح – توفير معدات للوقاية الشخصية المناسبة للعمال ولا يتحمل أي منهم تكاليف مالية عنها [٣٠].

وكذلك المادة ١١٠ والتي نصت على واجبات صاحب العمل أولاً: وضع تعليمات خاصة بالصحة والسلامة المهنية وفقا للتعليمات والبيانات الصادرة عن الوزارة. ثانيا: اتخاذ التدابير الاتية :اصدار التوجيهات والاوامر المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية كلما دعت الحاجة الى ذلك" ب . منع وجود العمال في مناطق الانفجارات الابعد زوال الخطر عنها. تزويد العمال بمعدات الوقاية الشخصية المناسبة لمخاطر كل عمل. وضع علامات دالة على الاماكن التي

يتوقع حدوث اخطار فيها. توفير مستلزمات الانقاذ والاسعاف الاولي للطوارئ. تفتيش اماكن العمل دورياً للتأكد من حسن تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا البند[٣١].

فلقد اوجب قانون العمل العراقي على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية والصحة في كل النواحي المتعلقة بعمله وحث العمال لديه على الالتزام بالمعايير القانونية للسلامة المهنية ولم يتوقف لهنا فقط بل واجب في حال كان عدد العمال خمسون عاملا ان يوفر ممرضا ملما في شؤون الإسعافات الأولية بل وان يتعاقد مع طبيب خاص في عيادة تخصصية في مكان العمل وات يقدم لهم الادوية والعلاجات التي يحتاجونها اثناء العمل وبدون مقابل، بل ويكون دوام الطبيب دواما يوميا لا يقل عن الساعتين اذا زاد عدد العمال مئة عامل. بل وإذا زاد عدد العمال عن الخمس مائة شخص عليه توفير طبيب مقيم في المشروع وانشاء مستوصف خاص يتوافر فيه جميع وسال العلاج[٣٢].

كما ونص قانون العمل على اخضاع مواقع العمل الى مفتشين العمل وتحت اشراف وتوجيه الوزارة واعطائهم تخويلات وصلاحيات و اجراء الكشف الموقعي بحرية وبدون سابق انذار وفي أي وقت ليلا او نهارا كما وللوزير الحق في توجيه انذار الى صاحب العمل قبل احالته الى الحكمة. المختصة.

الفرع الثاني

المسؤولية والتعويض عن الامراض المهنية

التعويضات في مختلف فروع الحماية الاجتماعية والتامين، المرض، والوفاة مخصصة للذين يثبتون بعض الشروط الاجتماعية المتعلقة خاصة بالنشاط الماجور اثناء الفترة السابقة على تحقق وقوع المرض او الأخطار المهنية، ففي التامين من حوادث العمل والتعويض لا وجود لمثل هذه الشروط، هذا الحق موجود بمجرد اللحظة التي يطابق فيها المرض المهني المعاين والمتحقق منه الخاضع للتعريفات الواردة عنه في النصوص.

خصص قانون العمل العراقي في المادة ١٦٦ أولا محكمة العمل للنظر في القضايا والمنازعات المدنية والجزائية والمنصوص عليها في نفس القانون وفي قانون التقاعد وقانون الضمان الاجتماعي للعمال والتشريعات الأخرى. حيث ألزم قانون العمل اصحاب العمل باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي كل الحوادث والمخاطر والإصابات التي أكدت عليها النصوص القانونية[٣٣]، والتي تتعلق بتوفير شروط السلامة المهنية وكيفية الوقاية منها وضرورة توفير مستلزمات الإسعافات الأولية الطبية وحسن تطبيقها في حالة حصول اي حادث طارئ[٣٤]، بحيث إن وجود السلامة مشروط بتوفير كل الوسائل والمعدات والطرق الفنية والضرورية لإبعاد شبح المخاطر ودرئها بشكل علمي وفني وطبي صحيح. لكن من الملاحظات المتعلقة بموقف قانون العمل العراقي الجديد ورغم تأكيده على كل الشروط والوسائل اعلاه في النصوص القانونية ذات الصلة لكن نجده خالي من اي إشارة للعجز الذي يحصل للعمال إلا في حالة العجز الجزئي و العجز الكلي.

ففي حالة العجز الجزئي ألزم قانون العمل الجديد صاحب العمل بدفع ٥٠٪ من أجرة العامل اليومي او الشهري ولمدة سنة واحدة، أما في حالة العجز التام فقد الزم صاحب العمل بدفع ١٠٠٪ من أجرة العامل الشهري لمدة سنة واحدة.[٣٥] ونتيجة للآثار السيئة والتي تلم

بالعامل المصاب بالعجز او ظهور عاهات جسدية لديه لذلك يجب تعويضه بمنح مالية مناسبة ومكافئات مختلفة تمكنه من مواجهة الانعطافة السيئة التي استجدت بحياته بعد مسيرة حافلة من العمل والعطاء والابداع.[٣٦]

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي إمكانية مساءلة المرافق العمومية عن الحوادث والأمراض التي يصاب بها موظفي هذه المرافق، ليس على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض، بل على أساس المخاطر المهنية، وكان مجلس الدولة بإرسائه مبدأ التعويض عما يسمى بالمخاطر المهنية، أسبق من القضاء العادي في تقرير هذا النوع من المسؤولية، كما كان أسبق من المشرع – الذي تردد طويلا والذي أصدر فيما بعد تشريعات للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والتي عممت المبدأ الذي أرساه مجلس الدولة وأحلت الحماية التشريعية لموظفي الدولة محل الحماية القضائية[٣٧].

ففي فرنسا صدر أول قانون في ٩ أبريل ١٨٩٨ الخاص بالمسؤولية عن حوادث العمل، ثم في ٥ أكتوبر ١٩١٩ الخاص بالمسؤولية عن الأمراض المهنية، ثم صدر القانون ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ المعدل بالقانون ٢٣ جوان ١٩٥٧ الخاص بالمسؤولية عن حوادث العمل[٣٨]

وفي مصر أول قانون لإصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦، الذي أعطى كل عامل يصاب من حوادث العمل حق الحصول على التعويض دون أن يكلفه بإثبات خطأ من جانب صاحب عمله أو من ينوب عنه، وقد حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمسؤولية عن الأمراض المهنية، ثم تعاقبت قوانين التأمين الاجتماعي

التي أدرج بها باب خاص بإصابات العمل والأمراض المهنية، وكان آخرها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧[٣٩].

وفي الجزائر صدر أول قانون لإصابات العمل حوادث العمل والأمراض المهنية بموجب الأمر رقم ١٨٣- ١٩٦٦ ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الذي منح الاستفادة من التعويضات التي يقررها إلى كل عامل أو موظف يصاب من حوادث العمل أو من الأمراض المهنية، مع إعفائه من إثبات الخطأ بجانب المستخدم أو تابعيه، وقد حل محله – نظرا للتطور المشهود في الحماية الاجتماعية في القانون رقم ١٣ – ١٩٨٣ الذي يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ثم توالت قوانين الضمان الاجتماعي التي تضمنت عدة أبواب، ومنها باب خاص يعالج مسألة وطرق تعويض المصاب، وكان آخر تعديل للقانون رقم ١٣ – ١٩٨٣ بموجب الأمر[٤٠] رقم ١٩- ١٩٩٦ الذي يعدل ويتمم القانون رقم ٨٣-١٣ والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية[٤١].

ويتضح مما سبق أن المشرع يتبنى بصورة واضحة نظرية المخاطر كأساس للتعويض عن إصابات العمل، وقد قامت التشريعات الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية على عدة مبادئ رئيسية، الهدف منها ضمان حصول المضرورين على تعويض الأضرار التي أصابتهم وزيادة في ضمان حصولهم على حقوقهم لجأ المشرع إلى وسائل مختلفة كإنشاء صندوق الضمان الاجتماعي مثلما فعل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري والمشرع العراقي، أو إنشاء هيئة التأمين الاجتماعي مثلما فعل المشرع المصري[٤٢].

والهدف من النظام الخاص للمسؤولية عن المخاطر الناجمة عن إصابات العمل، هو إيجاد جهاز أو هيئة تلتزم بدفع التعويض للمضرور من حوادث العمل والأمراض المهنية حسبما يقرره القانون(٤٣).

هذا وكفل قانون الضمان الاجتماعي صنفين من التعويضين بهدف جبر الضرر الذي يلحق بالموظف من تحقق خطر الإصابة بالمرض المهني، وتختلف هذه التعويضات المكفولة للمصاب بتبيان الأساس الذي تستند إليه. فالصنف الأول من هذه التعويضات يقوم على أساس فكرة المخاطرة المهنية، وتتمثل في العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر وتعويض الدفعة الواحدة أو المعاش، وتقوم هذه التعويضات على أساس فكرة الخطر وليس على أساس فكرة المسؤولية أو الخطأ، فهي لا تتحدد بقدر الضرر بل هي عبارة عن تعويض جزافي لا يستهدف التعويض أو الجبر الكامل للأضرار التي لحقت الموظف(٤٤).

لقد كان لنظرية المخاطر المهنية الأثر الفعال في تعويض الموظفين ضحايا الأمراض المهنية، ويعود الفضل في إقرار هذه الحماية لمجلس الدولة الفرنسي الذي مهد الطريق للمشرع، الذي تدخل بدوره مصدراً عدة قوانين تتعلق بتعويض المصابين وهذا الصنف من التعويض ذو طبيعة جزافية يختلف اختلافا جوهرياً عن التعويض المقرر طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية، ونظراً لجزافية تقديره، أجاز القانون للمضرور المطالبة بتعويض تكميلي يستند إلى القواعد العامة من أجل جبر الضرر جبراً متكافئاً لا ناقصاً عنه ولا زائداً عليه. ومهما يكن من أمر، فإن هذا التعويض يمثل الشق الرئيسي الذي تولى المشرع تبيان تقديره، ويؤسس بناً ء على فكرة المخاطر، ومن مبادئه الأساسية أنهُ يعفي المصاب من عبء الإثبات للحصول عليه، ولو تسببت الضحية في الإصابة.

ننبه إلى أن قانون الضمان الاجتماعي كأصل عام لاُ يعوض إلاَّ الأضرار الجسمانية ولا يتكفل بالأضرار المادية والمعنوية عكس القواعد العامة في ذلك، وهنا لابد من التفرقة في هذا المجال بين الضرر الذي يصيب الضحية ذاته، والضرر اللاحق بذوي الحقوق حال الوفاة.

يشترط القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية شرط الجسمانية في الضرر اللاحق بالضحية، وهذا الشرط من المبادئ الأساسية التي قامت عليها تشريعات إصابات العمل، ولا تعتبر الإصابة مرضا مهنياً ما لم يكن الضرر الناتج عنه ذا طبيعة جسمانية(٤٥).

والضرر الجسماني في إطار القواعد العامة هو كل ضرر يصيب التكوين الداخلي أو العضوي للإنسان، أي كل ما يمس ضحية المرض في جسده(٤٦). وكل مساس بجسم الإنسان يؤخذ في الاعتبار أياً كانت طبيعته خارجياً أو داخلياً، عضوياً أو نفسياً، والمساس بالسلامة الجسدية لا يعني الاحتكاك المادي بل التأثير على صحة الإنسان بمعناها الواسع الجسمانية والعصبية والنفسية(٤٧). ويشترك في شرط جسمانية الضرر كل من الحادث و المرض، إلا أن ظهور أعراضً المرض تأتي بعد فترة معينة لأن المرض يتكون ببطء ويتطور تدريجيا(٤٨).

ومن الثابت أّن التشريع الخاص بمنح المعاش الجزافي، طبقاً للقانون الخاص بالمعاشات المقررة للعجز عن العمل، لم يعوض إلا الأضرار الجسدية التي تصيب المضرورين جراء الإصابة، أما الأضرار المادية فتبقى خارج نطاق التعويض وفقا لنظام التعويض الجزافي(٤٩). وما يؤكد كذلك أن الضرر المعوض عنه في القانون الجزائري بسبب إصابة العمل، هو الضرر الجسماني بمفهومه الواسع الذي يؤثر على المركز الاقتصادي للمضرور، والشاهد أن المشرع ربط التعويض الذي تسدده هيئة الضمان الاجتماعي للضحية بمصاريف العلاج وأجر

الضحية[٥٠]، وحدد في الوقت ذاته أنواع الضرر الجسماني الذي يؤدي إلى العجز عن ممارسة المضرور لمهنته العامة.

خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن المسؤول هو الملتزم بالتعويض، إذا نشأ الضرر عن خطئه الشخصي، أو عن الخطأ المرفقي للإدارة المستخدمة، فإن التعويض في إطار إصابات العمل يتم على أساس المخاطر المهنية، ويقع على عاتق الذمة المالية للمجتمع باعتبارها أخطار اجتماعية ممثلة في هيئة عمومية انشات لهذا الغرض، وتسمى هذه الهيئة بهيئة الضمان الاجتماعي[٥١].

وتعتبر هيئة الضمان الاجتماعي المختصة مسؤولة مسؤولية اصليه ومباشرة قبل الضحية[٥٢] على ان يكون لصندوق الضمان الحق في مطالبة المسؤول بما دفعه من تعويضات[٥٣].

وعليه، فان الجهة الملزمة بدفع التعويض الاجتماعي للضحية او ذوي حقوقه هو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وليس المستخدم (الإدارة المستخدمة) الذي يعتبر اجنبياً عن النزاع، وهذا ما اكده المجلس الأعلى في قراره في ١٢ مارس ١٩٨٤ و معتبراً في الوقت ذاته ذلك من النظام العام، يمكن أثارته في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة امام المجلس[٥٤].

ويشتمل التعويض الجزافي الذي تدفعه هيئة الضمان الاجتماعي للضحية التعويضات و الاداءات العينية والتعويضات الأداءات النقدية، نوضحها كالتالي :

التعويضات و الأداءات العينية: والتي تتمثل في الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المريض، ويهدف التعويض العيني هذا إلى إعادة تأهيل المصاب وظيفياً، وإعادة التكييف المهني(٥٥).

واما التعويضات و الأداءات النقدية En espèces تتمثل في الأداءات النقدية تعويض الأجر، الريع ومنحة الوفاة، وريع الوفاة(٥٦).

وفي التام توصلت الباحثة إلى أن التعويض القانوني الذي يتحصل عليه الضحية من هيئة الضمان الاجتماعي هو نتيجة تطبيق نظرية المخاطر، كما أن هذا التعويض محدد سلفاً يتم تقديره وفق ضوابط قانونية واقتصادية واجتماعية –أي قبل وقوع الضرر– وسلطة تقييمه تعود للمشرع وحده(٥٧)، مما لا يمكن معه إخضاع هذا التقدير لسلطة القاضي الإداري(٥٨).

ونظراً لخصوصيته الجزافية فهو لا يصل إلى حد التغطية الكاملة للأضرار التي تطال الضحية، وإن كان الحصول على هذا التعويض محقق في كل الأحوال، ولو عاد سبب الضرر الناجم عن المرض المهني لخطأ الضحية، كما أن التعويض الجزافي مضمون، ومفروض ومفروض من حيث نظامه وأساسه و على ضحية المرض المهني بنص القانون، ومن ثم، ليس له حرية الاختيار بين تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الإدارية لأجل الحصول على تعويض كامل وبين المعاش الجزافي المقرر له(٥٩).

الخاتمة

في نهاية بحث موضوع الامراض المهنية وقانون العمل والتشريعات الاجتماعية حاولت الباحثة بقدر المستطاع وبقد ما تيسر من مراجع وبجوانبه المختلفة، وكان جل اهتمامها في بيان الأساس القانوني لقانون العمل والتشريعات الاجتماعية تجاه الصابين بالأمراض المهنية، كذلك توضيح الإجراءات القانونية المتمثلة في فرض تعليمات الوقاية من الامراض المهنية على أصحاب العمل والتعويضات المستحقة للمضرورين بالإصابة بهذه الامراض وكذلك الجهه الملزمة بدفع تلك التعويضات.

وقد اثبتت هذه الدراسة الدور الكبير لقانون العمل العراقي الذي قام به لحماية العمال من الامراض المهنية والتعويض عن الضرر مقارنة بالقانون المصري والفرنسي والجزائري، و قد أصبح واضحاً منذ ظهور قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية أّنه لم يعدُ يثار موضوع المسؤولية عن حوادث العمل و الأمراض المهنية على أساس فكرة المسؤولية الخطئية، و لكن على أساس الخطر الاجتماعي، و أصبح حق المصابين مقرراً تجاه هيئة الضمان الاجتماعي، و لاُ يطلب هذا الحق أمام الإدارة المستخدمة. في هذا الشأن أصدر أول قانون خاص بتعويض إصابات العمل بدافع الرغبة الاجتماعية، و أنشأ المشرع لهذا الغرض هيئة عامة تلتزم بدفع التعويضات و صرف العلاج للمضرور تعويضاً له عن الأضرار التي لحقته جراء الإصابة حسبما يقرره هذا القانون.

و ترى الباحثة في هذه الدراسة أن ظهور أنظمة الضمان الاجتماعي و التأمين الاجتماعي أصبحت المسؤولية عن الحوادث و الأمراض تتميز بنظام قانوني خاص ، إن في جانب الأساس القانوني أو في جانب التعويض الذي تولى المشرع و التنظيم تقديره سلفاً مما

يدمغه بالطابع الجزافي، و لم تعد هناك فرصة في تطبيق المسؤولية عن المخاطر على المعاونين الدائمين للمرفق العام.

هوامش البحث:

(١) منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

(٢) منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

(٣) محمد لبيب شنب: الاتجاهات الحديثة في التفرقة من حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين الشمس، مصر، العدد الأول، ١٩٦٧، ص ٤٠.

(٤) السيد عبد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل و التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات،١٩٩٦، ص ٤٢٣.

(٥) تحديد المرض المهني والعطل العضوي وتسبتهما، رقم التشريع (٤) سنة التشريع: ٢٠٠١، الجدول (١و٢)،ص٢٨

(٦) الدكتور محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بغداد، دار السنهوري بيروت لبنان٢٠١٨، ص٣٢.

(٧) دكتور محمد احمد بيومي، التشريعات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٧٣.

(٨) حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي – أحكامه وتطبيقاته– دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة، ص.٤٨٥.

(٩) محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ٨٠.

(١٠) السيد عبد نايل، مرجع سابق، ص ٤٢٥

(11) Sedjelmassi – Kaid slimane .f, Fyad.a, Ossoukine. a :Législation et médecine du travail, outils législatifs et réglementaires pour le médecine du travail laboratoire de pédagogie de développement didactique université Oran ،p260.

(١٢) سمير عبد السميع الأودن: التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة٢٠٠٤، ص١٧٩.

(13) Sedjelmassi Kaid slimane. f, Fyad.A, Ossoukine. A: Législation et médecine du travail...,op.cit, p188.

(١٤) جمال النكاس: إصابات العمل وأمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٦٢، سنة ١٩٩٢، ص١٢.

(١٥) سعيد أحمد شعلة: قضاء النقض في التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص٢٧.

(١٦) تحديد المرض المهني والعطل العضوي ونسبتهما، رقم التشريع (٤) سنة التشريع: ٢٠٠١، الجدول (١و٢)، ص٢٨.

(١٧) أنظر القانون رقم٨٣-١٣المؤرخ في٠٢يونيو١٩٨٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.١ العدد ٢٨المعدَّل والمتمم بموجب الأمر رقم ٩٦-١٩ المؤرخ في ٠٦ يوليو ١٩٩٦، ج.ر العدد ٤٢ لسنة ١٩٩٦.

(١٨) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ ماي ١٩٩٦ الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا، وملحقيه ١ و٢ ،ج.ر العدد ١٦ لسنة ١٩٩٧، ص ٥٢.

(١٩) انظر الجدول رقم ٦ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٠٥ ماي ١٩٩٦ الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا، وملحقيه ١ و٢، من القرار المرجعي السابق الذكر، ص٥٢.

(٢٠) محمد حسين منصور: قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٦، ص٤٦.

(٢١) حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي – أحكامه وتطبيقاته- دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة، ص.٤٨٥.

(٢٢) السيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات،١٩٩٦، ص.٤٢٣.

(٢٣) محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢٤) سمير عبد السميع الأودن: التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص٨٧١.

(٢٥) حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي .....،المرجع السابق، و الأمر نفسه قد سلكه المشرع الجزائري ،حيث أخضع الأمراض العادية إلى القانون رقم ٨٣-١١ المؤرخ في ٠٢ يوليو ١٩٨٣ يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر العدد ٢٨، ولا سيما المادة ٠٢ حيث تنص: تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية: – المرض، الولادة، العجز، الوفاة، ص ٤٨٩.

(26) http : // www. Libyan medical Waste. Com / OH011. HTM

(٢٧) حيث تؤكد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الحماية الاجتماعية أنها تهدف إلى تأسيس نظام وحيد بغض النظر عن النشاط الذي ينتمي إليه المستفيد سواء أكان ينتمي إلى القطاع العام أو القطاع الخاص، وتجدر الإشارة أنه في مجال الوقاية الصحية في وسط العمل، تعتبر نقطة التقاء بين القانون العام والقانون الخاص.

(٢٨) الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩، ص ٤٦

(٢٩) الوقائع العراقية، الفصل الثاني عشر، المادة ١٠٦ (أولا ، ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا)، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩،ص٥٠.

(٣٠) ينظر: الوقائع العراقية، الفصل الثاني عشر، المادة ١١٠، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩، ص٥٣.

(٣١)ينظر: الوقائع العراقية، الفصل الثاني عشر، المادة ١١٤، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩، ص٥٣.

(٣٢) نظر: الوقائع العراقية، الفصل الثاني عشر، المادة ١٢١، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩، ص٥٨

(٣٣) المادة ١٢٢ أولا من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣٤) المادة ١١٨أولا من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣٥) المادة ١٤٤/ ثانيا/ أ، ب من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣٦) د. لورا مغيزل، اعرف حقوقك. الحماية اللبنانية لحقوق الإنسان، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

(٣٧) الدكتور محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بغداد، دار السنهوري بيروت لبنان ٢٠١٨، ص٧١.

(٣٨) سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢، ص١٧٨.

(٣٩) حمدي علي عمر: المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٣٦.

(٤٠) الجريدة الرسمية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦ (الجزائرية).

(٤١) الجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ (الجزائرية).

(٤٢) حمدي علي عمر: المرجع السابق نفسه، ص ٣٤٥.

(٤٣) نبيل محمد عبد اللطيف: نظام التأمين الاجتماعي في مصر، تشريعا وتطبيقا، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ١١٦.

(٤٤) محمد حسين منصور: قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٦، ص٢٢١.

(45) Yvonne Lambert Faivre: droit du dommage corporel, système d'indemnisation,D, 3éme éd, P. 352.

(46) Y. Saint Jour « les lacunes des la législation des accidents du travail » DR. SOC. 1990, p 692.

(٤٧) محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،

(٤٨) حسين عبداللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي.....، المرجع السابق.

(49) Monchambert S.: responsabilité administrative et contamination accidentelle du personnel hospitalier, R.F.O.A, 1992, p547.

(٥٠) أنظر المواد:٢٧ الى ٤٠ من القانون رقم ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض...، المعدل والمتمم.

(٥١) أنظر المادة ٨١ من القانون رقم ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، السابق ذكره، وكذا المرسوم التنفيذي رقم92-07 المؤرخ في ٠٤ يناير ١٩٩٢، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد ٠٢ لسنة ١٩٩٢.

(٥٢) سمير عبد السميع الأودن: التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٤، ص٥٥.

(53)C.CAS, 22 NOV, 1990.q.1991.p.263, Note SAINT- jours. Y.

(٥٤) ينظر حمدي علي عمر: المسؤولية دون خطأ للمرافق .....، سبق ذكره، ص١٥٤.

(٥٥) أنظر المادة ٢٩ إلى ٣٣ من القانون رقم ٨٣-١٣، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

(٥٦) أنظر المواد من ٣٥ إلى ٥٣ من نفس القانون.

(٥٧) إن كان المشرع وضع القاعدة العامة لمسألة تقدير التعويض، إلا أنه ترك لسلطة التنظيم وضع التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالتقنيات الحسابية، وبمعايير تقييم التعويض الاجتماعي، وكذا كيفية الاستفادة منه، والمدة اللازمة لاستحقاقه، وتحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض، بحكم أن السلطة القائمة على تنفيذ القانون أقدر على تنظيم المسائل الجزئية والتفصيلات. لأكثر تفاصيل يراجع مُؤلف: -عزاوي عبد الرحمن: ضوابط

توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية) دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة(، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص٢٤٨.

(٥٨) على خلاف التعويض عن الإصابة بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، فقد أَقر المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل بالقانون الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٩١، لصالح الضحايا المصابين بالسيدا SIDA ، حيث نصت المادة ٤٧/٣ من القانون المذكور على مبدأ " التعويض الكامل للأضرار". ويبدو أن المشرع أقَّر حماية أفضل للمنتفع المصاب بخدمات المستشفى من الموظفين المصابين بحادث أو بمرض مهني، ولو كان المرض هو الإيدز المهني، حيث استبعد المشرع التعويض الجزافي. لأكثر تفاصيل حول الموضوع أنظر :.Phillipe. Le tourneau, Loïc cadiet: droit de la responsabilité, D, éd 1997, P824-

٥٩ حمدي علي عمر :المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية ....، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤٧.

المراجع العربية

الكتب

١. حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي – أحكامه وتطبيقاته– دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة.

٢. سعاد الشرقاوي: المسؤولية الإدارية، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢،

٣. سعيد أحمد شعلة: قضاء النقض في التأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨.

٤. سمير عبد السميع الأودن: التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.

٥. سيد عيد نايل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود،عمادة شؤون المكتبات،١٩٩٦.

٦. عزاوي عبد الرحمن: ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية) دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة(، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩

٧. لورا مغيزل، اعرف حقوقك. الحماية اللبنانية لحقوق الإنسان، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٨. محمد احمد بيومي، التشريعات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.

٩. محمد حسين منصور: قانون التأمين الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٦،

١٠. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بغداد، دار السنهوري بيروت لبنان ٢٠١٨.

١١. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بغداد، دار السنهوري بيروت لبنان ٢٠١٨.

١٢. نبيل محمد عبد اللطيف: نظام التأمين الاجتماعي في مصر، تشريعا وتطبيقا، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧.

الأبحاث المنشورة

١٣. جمال النكاس: إصابات العمل وأمراض المهنة من التعويض إلى التأمين، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٦٢، سنة ١٩٩٢.

١٤. محمد لبيب شنب: الاتجاهات الحديثة في التفرقة من حوادث العمل والأمراض المهنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين الشمس، مصر، العدد الأول، ١٩٦٧.

المواد القانونية

١٥. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٠٥ ماي ١٩٩٦ الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا ،وملحقيه 1 و٢ ،ج.ر العدد ١٦ لسنة ١٩٩٧ .

١٦. الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩.

١٧. الوقائع العراقية، الفصل الثاني عشر، المادة ١٠٦ (أولا ، ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا)، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩.

١٨. الوقائع العراقية، الفصل الثاني عشر، المادة ١١٠، العدد ٤٣٨٦، ٢٠١٥\١١\١٩.

١٩. المادة ١٢٢أولا من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

٢٠. المادة ١١٨أولا من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

٢١. المادة ١٤٤/ ثانيا/ أ، ب من قانون العمل العراقي الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

٢٢. المواد:٢٧ الى ٤٠ من القانون رقم ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض...، المعدل والمتمم.

٢٣. المادة ٨١ من القانون رقم ٨٣-١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

٢٤. المادة ٢٩ إلى ٣٣ من القانون رقم ٨٣-١٣ ،والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

٢٥. القانون رقم٨٣-١٣المؤرخفي٠٢يونيو١٩٨٣ المتعلقب حوادث العم الأمراض المهنية، ج.ر العدد ٢٨المعَّدل و المتمم بموجب الأمر رقم ٩٦-١٩ المؤرخ في ٠٦ يوليو ١٩٩٦،ج.ر العدد ٤٢ لسنة ١٩٩٦.

٢٦. المرسوم التنفيذي رقم92-07 المؤرخ في ٠٤ يناير ١٩٩٢، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد ٠٢ لسنة ١٩٩٢.

٢٧. تحديد المرض المهني والعطل العضوي وتسبتهما، رقم التشريع (٤) سنة التشريع: ٢٠٠١، الجدول (١و٢)

المراجع الأجنبية

28. C.CAS, 22 NOV, 1990.q.1991.p.263, Note SAINT- jours. Y.

29. Monchambert S.: responsabilité administrative et contamination accidentelle du personnel hospitalier, R.F.O.A, 1992.

30. Phillipe. Le tourneau, Loïc cadiet: droit de la responsabilité, D, éd 1997, P824.

31. Sedjelmassi – Kaid slimane .f, Fyad.a, Ossoukine. a :Législation et médecine du travail, outils législatifs et réglementaires pour le médecine du travail laboratoire de pédagogie de développement didactique université Oran،

32. Y. Saint Jour « les lacunes des la législation des accidents du travail » DR. SOC. 1990.

33. Yvonne Lambert Faivre: droit du dommage corporel, système d'indemnisation,D, 3éme éd, P. 352.

المواقع الالكترونية

٣٤.منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm.

35. http : // www. Libyan medical Waste. Com / OH011. HTM

Abstract

Work is the place where the individual spends most of his life and during that long period the worker may be exposed to certain circumstances that lead him to contract occupational diseases. By explaining the concept of occupational diseases, their characteristics and features, with the legal responsibilities for these diseases, and how to prevent them, as well as in order to develop systems responsible for occupational diseases and protect the worker's right to compensation from occupational diseases or protect him from contracting these diseases to ensure a healthy and safe life. This study has proven the great role of the Iraqi labor law, which it played to protect workers from occupational diseases and compensation for damage compared to the Egyptian, French and Algerian law. In this study, the researcher believes that the emergence of social security and social insurance systems has become the responsibility for accidents and diseases characterized by a special legal system, in the aspect of the legal basis or in the aspect of compensation, which the legislator and regulation assumed in advance, which makes it arbitrary, and there are no longer Opportunity to apply risk liability to public utility permanent associates.

Occupational diseases in labour law and social legislation

M. Rana Majid Saleh Al Bayati

Babylon University / College of Fine Arts